على اسقاط شفعة الشفيع كما مر ولا يأتي مثل هذا في الرد بالعيب ولا الا
ستحقاق وان اختلفا اي الشفيع والمشتري في قدر الثمن للشقص المدفوع
للبائع فالقول للمشتري بيمينه فيما يشبهه ان يكون ثمنا عند الناس ومما يمكن
ان يزيد فيه كما في ح سواء اشبه الشفيع ايضا ام لا وانما يحلف حيث حق
الشفيع عليه الدعوى كان يقول حضرت مجلس شرائك وعلمت ان الثمن
اقل مما تدعيه انت او كان ممن يتهم بما ادعى عليه والا فقوله بغير يمين فان
قبل الدعوى على غير المتهم انما يتوجه فيها اليمين اذا ثبتت الخلطة بين المدعي
والمدعى عليه بان رابنه او تكرر البيع بينهما قلت لا يحتاج في مثل هذا الى
ثبوتها لان الشفيع معترف بان الشقص المتنازع فيه ملك للمشتري وشبه
في القول قول المشتري قوله لكبير ملك او قاض يرغب في عقار مجاوره
اي مجاور داره فاشتراه لتوسيعها به ونحوه فالقول قوله فيما اشتراه به اذا
اتى بما يشبهه مما يمكن ان يزيد فيه ولا يمين عليه ان اتى بما يشبهه فمجاور
بصيغة اسم الفاعل بغير تاء فوقية كما في خط المص وفي بعض النسخ مجاورته
بكسر الواو اسم فاعل ايضا بزيادة فوقية صفة لدار مثلا ويصح قراءتها بفتح
الواو على الاولين يرغب صفتي للفاعل المشتري وعلى الثالث للمفعول ويصح
ان يكون تمثيلا اي القول المشتري شقص مجاور لكبير يرغب في مجاوره لحصول
الرفق للمشتري بشقص يجاوره فانه شبه المشتري فلا يأخذه الشفيع الا بما
ادعى المشتري ولا بات المشتري بما يشبهه فللشفيع القول قوله ان اشبه
بدليل قوله والا بينتهما حلفا ورد الشقص الى الوسط وهو قيمته ما لم ترد
على دعوى المشتري وما لم ينقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغي وان نكل مشتر
حين اختلافه مع البائع في الثمن كقوله اشتريته بمائة والبائع بمائتين
وحلف البائع واخذ ملحلف عليه فهي الاخذ للشفيع بما ادعى المشتري
لانه الثمن الذي اقر به وادعى ان البائع ظلمه في الزائد على المائة او بما ادى
المشتري للبائع ابن يونس لان المشتري يقول انما حصلت الشفعة بهذه
المائة الثانية فضررت كاني ابتدأت الشراء بمائتين ان لو حلفت لانتقض البيع ولم
يكن لك شفعة قولان ومما يبين ان الاختلاف هنا بين البائع والمشتري لا بين
الشفيع والمشتري قوله فهي الاخذ بما ادعى او بما ادى اذ لا يتصور ذلك في النزاع
بين الشفيع والمشتري وشرع البيع هو المتن لكنه ما تممه وان ابتاع شقص
ايضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط لا الزرع واستشفع المستحق اي اخذ النصف
الثاني من الارض بالشفعة بطل البيع في نصف الزرع الذي بالنصف المستحق
وبطل البيع ايضا في نصف الارض المستحق وسكت عنه لوضوحه وفقه ابطلان

البيع

البيع في نصف الزرع ببينه بالتعليل بقوله لبقاء بلا ارض ويبقى للمبتاع
نصف الزرع فقط الذي في الماخوذ بالشفعة على الراجح كما يفيده جد ع
لا للبائع وان اقتضاه تعليل المص وبرهم ايضا ان الزرع الاخضر يجوز بيعه
منفردا عن الارض على المقارع انه ممنوع والنصف الذي في المستحق للبائع
وانما قال واستشفع مع ان بطلانه بيع النصف للمستحق لا يتوقف عليه
لرد قول من يقول اذا استشفع بطل البيع في الزرع كله ومفهوم بزرعها
لو ابتاعها بذرها ثم استحق نصفها اخذ الشفيع النصف الاخر منها بما
يقوبه من الثمن بدون بذره على ما مشى عليه المص من عدم الشفعة في الزرع
ولو بيع بارضه لا على مقابله فيأخذه مبذورا بجميع الثمن ومفهوم الاخضر
لو ابتاع ارضا بزرعها اليابس لم يصح البيع حينئذ استقلالا لاوكذا ان لم يحصل
الاستحقاق حتى ييبس ما ابتاعه لتعذر مع الارض فان قلت مقتضى قوله
فيما مر ومعنى بيع حب ادرك قبل بيعه بقبضه ان بيعه قبل الادراك لا يصح
بقبضه ولا بيبسه قلت يقيد بما اذا بيع مفردا واما ما بيع بارضه ثم استحق
الارض بعد ما يبس فان بيعه ما مضى نظرا الى وقت الاستحقاق فكان البيع
وقته ومفهوم نصفها انه لو استحق جلها فانه ينبغي الرد كما في باب الخيار
وشبه في البطلان قوله كمشتري قطعة من جنان بلا تحيا فيه يتوصل لها بالمشي
المشتري من جنان مشتريه هذا من باب اقامة المضمر اي لا يعلم القطعة المشتراة
الا من جنان ذلك المشتري ثم استحق جنان البائع صوابه للمشتري اذ جنان
البائع اذا استحقت فالبطلان لازانه لا لعدم التوصل لها اشتري قال معناه
الشم واستحقت تنت على الصواب ولو قال المص لبيجل اليها من جنانه ثم استحق
لكان احضر واظهر ووافق الصواب ثم عاد لتتميم مسئلة الارض للبيعة
بزرعها الاخضر فقال لزم البائع على المشتري نصف الثمن لان الارض
استحق نصفها وبطل البيع فيه وفي نصف زرعها وله اي للبائع نصف
الذي بغير ارض وهذا يخرج مما علم من قوله بطل البيع الخ للا يصلح فقط
وافاد بقوله وخير الشفيع المستحق اولا اي قبل تخيير المشتري بعد قوله
واستشفع ان هنا تخييرين واحدهما سابق على الاخر وهذا لا يفيده قوله
قبل واستشفع وهذا اسقط ما قبل ان قوله واستشفع مناف لقوله هنا
وخير الشفيع الخ وان معناه وثبت له شرعا ان يستشفع فلا ينافي
قوله هنا وخير الشفيع اولا بين ان يشفع فتكون الارض كلها له ونصف
الزرع في النصف المستحق للبائع ونصفه الاخر للمبتاع على الراجح كما مر
عن جد ع وعلى البائع كرا نصف الارض المأخوذة بالاستحقاق ان كان لا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)